

٦٧  
تبطل الاجارة بيموت  
احد المتعاقدين وتبطل  
بتلف العين المستاجرة  
ولا ضمان على الاجير  
الا بعدوان **فضل** و  
الجمالة جائزة وهو ان  
يشترط في رد ضالتي عوضها  
معلوماً فاذا اردت ان تستحق  
ذاكر العوضي المشروط

**فصل** واذا دفع رجل  
الي رجل ارضاً ليزرعها  
و شرط له جزاً معلوماً  
من ريعها لم يجز وان  
اكرهه اياها بذهب  
او فضة او شرط له طعاماً  
معلوماً في ذمته جاز

**فصل** وحيا الموات  
جائز بشرطين ان يكون